

## التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية في قانون رعاية الأحداث

الباحثة. اسراء حميد غريب الحمداني

جامعة الفلوجة / كلية الادارة والاقتصاد

israahamedk@uofallujah.edu.iq

### الملخص:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تصاحب كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة عن دروب التقدم، ويصفها الغالب من شراح القانون الجنائي بأنها سلوك اجتماعي مضاد للمجتمع، ومخالف للقانون، ومخالف أيضاً لثقافة المجتمع، والجريمة على هذا الأساس توجد في كل المجتمعات مع اختلاف ملامحها من مجتمع لآخر، وتشير الدراسات حول ظاهرة الجريمة إلى ارتفاع معدلاتها واتجاهها نحو الزيادة عاماً بعد عام، وإنه بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال تطورت وتعددت الجرائم وأصبح لها أشكالاً أخرى وأساليب أخرى، وكذا تعدت الجريمة جرائم الاعتداء على النفس والمال إلى جرائم مستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية، وجرائم الإرهاب والمخدرات؛ ومن هنا بات من الضروري التصدي للموجة المتنامية من الجرائم من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات الآمنة.

الكلمات المفتاحية: (التدابير البديلة، العقوبات السالبة، قانون رعاية الأحداث).

### Alternative measures to punishments depriving of liberty in the Juvenile Welfare Act

researcher. Esraa Hamid Gharib Al-Hamdani

University of Fallujah / College of Administration and Economics

Abstracts:

Crime is a social phenomenon that accompanies all societies, both advanced and lagging behind the paths of progress, and is described by the majority of criminal law commentators as anti-social behavior, against the law, and also against the culture of society, and crime on this basis is found in all societies with different features from one society to another. Studies on the phenomenon of crime have led to their high rates and their tendency to increase year after year, and that due to the tremendous development in the means of communication and transportation, crimes have developed and multiplied and have become in other forms and other methods, and the crime has also transcended crimes of self-assault and money to new crimes such as economic crimes, terrorism and drug crimes. ; Hence, it has become

necessary to address the growing wave of crimes by working to combat it and limit its penetration into safe societies.

Keywords: (alternative measures, negative penalties, juvenile welfare law).

### مشكلة البحث:

يهدف القانون إلى بناء مجتمع مسالم، ونشء صغير يبني المجتمع في المستقبل، ويكون نواة رجال الغد وتنقية حركتهم وبواعثهم من اقتراف الجرائم والسير في طريقها من البداية والذي يؤدي بعد ذلك إلى الوقوع في الجريمة، وجاء دور التدابير الوقائية من كافة الجوانب؛ حيث من الناحية العقلية وضع القانون منهجاً تربوياً متكاملًا يخطط فيه ويوضح الطرق التي تنمي القدرات العقلية عند الإنسان، ومن أجل ذلك حرّم الأفعال التي تعد خروجًا على المشروعية القانونية، ووضع عقوبات رادعة لمقترفيها؛ حمايةً للنشء الصغير والمجتمع.

فكان لا بد من الاهتمام بالوسائل الوقائية لمكافحة الجريمة في كل من القانون العراقي والمقارن؛ وذلك لأن الجرائم ليست آفة الأمن وحده، ولا آفة البشر فقط بل هي آفة الاقتصاد على مستوى الأفراد والجماعات والدول أيضًا.

### أهمية البحث:

لقد كان من الضروري معرفة الوسائل الوقائية من الجرائم من أجل القضاء عليها في مهدها على اختلاف أشكالها وأنواعها. والقضاء عليها لا يتم إلا عن طريق إزالة الروح العدوانية من النفوس أولًا، ثم غرس الروح الخيرة مكانها، وهذا لن يكون إلا عن طريق القانون والتربية، وذلك لأن الجرائم خطر عظيم يهدد كل المجتمعات والأمم، وتظهر هذه التدابير الوقائية من خلال تخصيص مبالغ كبيرة لشراء أجهزة المراقبة، وتجنيد الأعداد الكبيرة التي تنفق على السجون والمحاكم وغير ذلك، وهذا يؤدي إلى إهدار الأموال الكبيرة وربما تكون النتيجة سلبية، ولكن العلاج الذي يكون أقل كلفة هو وضع الحلول الممكنة قبل وقوع الجريمة، وهذا ما صنعه القانون العراقي والمقارن في خطاب المشرّع لأحداث في القوانين الخاصة بهم، وهذا ما سوف يظهر من خلال أوراق البحث.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى:

- ١\_ التعرف على نظرة القانون العراقي لوسائل منع الجريمة وآلية الحماية منها، وكذلك كيفية الوقاية منها والحد من حدوثها.
- ٢\_ تسليط الضوء على القانون العراقي (لوسائل منع الجريمة) من خلال النصوص والأحكام المترتبة على منع الجريمة في القانون العراقي، وكذا توضيح كيف تصدى القانون لدرء مخاطر الجريمة والوقاية منها.
- ٣\_ معرفة وسائل الوقاية من الجرائم التي تقع من الأحداث والحد منها لعدم ظهورها أو انتشارها.
- ٤\_ معرفة العقوبات الرادعة للحدث، والتعامل مع الحدث إن وقعت منه الجريمة والتدابير البديلة من العقوبة.
- ٥\_ بيان أوجه العقوبة، ووجاهة بديلها على الأحداث حتى تؤتي العقوبة ثمرتها في الردع العام والخاص، وإنقاذ الأحداث من براثن الجريمة.
- ٦\_ التعرف على العقوبات السالبة للحرية، ووجاهة بدائلها القانونية.

## سبب اختيار الموضوع:

ويعود الدافع لاختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها:

١. صلة الموضوع بتخصص الباحث.
٢. التأكيد على أهمية القضاء على الجريمة في المجتمعات من أجل تقدمها.
٣. الكشف عن قوانين الأحداث في مجال السياسة الجنائية، وتحقيق الأمن والعدل الاجتماعي.
٤. الكشف عن أسباب ونتائج الوقاية من الجريمة في القانون العراقي.

## أهمية الموضوع:

وتتفرع أهمية الدراسة إلى شقين، هما:

١. **الأهمية العلمية:** وهي أن نسعى من خلال هذه الدراسة إن نبرز أهميتها كمحتوى أدبي علمي وأكاديمي يمكن الاعتماد عليه في الحقول العلمية القانونية، كمصدر ومرجع قانوني لدى المكتبات والمؤسسة الأكاديمية التي تهتم بالشؤون القانونية والسياسية، ليكون ثمة منارة للباحثين والدارسين المهتمين بالدراسات القانونية، لا سيما القانون العام والتشريعات الجنائية المنظمة لقوانين الأحداث في قانون العقوبات.

٢. **الأهمية العملية:** وتتخلص في كون هذا البحث يمكن أن يسهم في إيضاح الحقائق حول طبيعة العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في قانون رعاية الأحداث من خلال ما تنص عليه القوانين العراقية والمقارنة المنظمة لتلك المسألة، وشروطها، والإجراءات المتبعة في عمل القضاة وكذلك الأحكام القانونية المقارنة التي نظمت هذا الجانب من الإجراءات القضائية لكي يمكن معالجة الإشكاليات القانونية التي تنبثق من تكيف بدائل العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، ولعل في النهاية يسهم في تطوير وتنقيح نظم القضاء والإجراءات الجنائية والقانون العام.

### منهج الدراسة:

نركز في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله يمكننا من جمع وتحليل المعلومات المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية في قانون الأحداث، ولكي يمكننا بعد ذلك جمع وترتيب هذه المعلومات تدريجياً من العام إلى الخاص ترتيباً علمياً وأكاديمياً صحيحاً بحيث يتفق مع أسس ومبادئ منهج البحث الوصفي التحليلي. كما أننا نستخدم ونعتمد على المنهج المقارن، والذي من خلال يمكننا أن نقارن المظاهر والقضية القانونية التي ترتبط بحالات العقوبات السالبة للحرية في قانون

الأحداث، وبدائل تلك العقوبات وآثارها لا سيما في العراق والقانون المقارن لكي نقف على الأحكام المتعلقة بها، وآثارها العقابية ومعالجتها التشريعية.  
**خطة الدراسة:**

لما كان الحدث له ميزة على غيره بكونه لم يكتمل نضوجه بعد فوجب أن يعامل معاملة خاصة، وتلك المعاملة والتي أولاها المشرع العراقي والمقارن اهتماماً خاصاً في قوانين الرعاية لا بد لها من تطوير وتحديث دائمين، وهو ما يجعلنا نقوم بدراسة العقوبات السالبة للحرية والتي تقوع على الحدث في القانون العراقي والمقارن، وما يمكن أن تثمره تلك العقوبات، وما يمكن أن يحسن من جودة التدبير والبدائل التي تؤدي إلى نتائج أفضل وسوف نتناول تلك الإجراءات وبدائلها في مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التدابير البديلة والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية تطبيق التدابير البديلة وأهميتها.

المطلب الثاني: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- المبحث الثاني: أنواع البدائل للعقوبات السالبة للحرية على الأحداث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور المختلفة للتدابير البديلة والاقتراحات المطروحة لها.

المطلب الثاني: أهداف وآثار التدابير البديلة في الأمن الجماعي، ومكافحة الجريمة.

الخاتمة

النتائج

المقترحات

## المبحث الأول

### مفهوم التدابير البديلة والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن الهدف الأوحد من وراء التدابير الاحترازية الوقائية والعقوبات الجزائية هو ردع الجريمة واجتثاثها من المجتمع حيث يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به: مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً؛ وذلك يكون باتخاذ تدابير مانعة تهدف إلى تجميد النشاط الإجرامي أو تحييده<sup>(١)</sup>.

وتعرف هذه الإجراءات والتدابير المانعة من الجريمة اليوم باسم، الإجراءات الاحترازية وهي: إجراء يواجه الخطورة الاجتماعية أو الجنائية؛ حيث تعد لتواجه الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخصية الفرد والتي تنذر باحتمال ارتكابه الجريمة لأول مرة، كذلك تواجه هذه الإجراءات الخطورة الجنائية الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع،<sup>(٢)</sup> وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

### المطلب الأول: ماهية تطبيق التدابير البديلة، وأهميتها

يعد الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية لمنع الجريمة هو: مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها (ردعٌ خاصٌ له) .  
ووظيفتها أيضاً أن تسد الفراغ المترتب على عدم توقيع العقوبة، بسبب هبوط مقدارها، ولا تؤدي التدابير الاحترازية أغراضها في المجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد وسلامة، هذه القواعد المنوطة بمصلحتها من أجل توجيه التدابير إلى تحقيق أهدافها.  
إن فهي وقاية للمجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن، وعليه فإنه يصح أيضاً وصفها بأنها تدابير أمنية<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فإن الأهداف الأولى من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الظواهر الإجرامية يكمن في حماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم محتملة الوقوع إذا لم تتخذ هذه الإجراءات وذلك لوجود بوادر تنذر بوقوع خطر .

ولقد ذهب البعض إلى معارضة سياسة منع الجريمة اكتفاءً بالعقوبة، ولقد اعتمد هذا التيار أساساً على مبدأ شرعية العقوبة، ذلك الذي يقتضي تحديده سلفاً قبل ارتكاب الجريمة.

غير أن المشكلة ليست بهذه السهولة؛ فلا بد إذن للباحث في هذا المقام أن يطرح سؤالاً هاماً تتوقف الإجابة عليه في تحديد مصير التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة، والسؤال هو كالاتي: هل تكفي العقوبة المقدرة لمحاربة الإجرام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فسوف تنتهي المشكلة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها<sup>(٤)</sup>.

ولا شك في أهمية التدابير الاحترازية لمنع الجريمة من الأحداث قبل وقوعها، حيث لا تكفي العقوبة وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو ما يجدر بنا تجنبه فقد تطورت أدوات الجريمة، وذاع استخدامها ووقعت في السنوات الأخيرة كثير من الجرائم على يد الأحداث التي تنهش في قوام المجتمع، وتمس مساساً ضاراً بأمنه ورفعته وتقدمه؛ فلا يخفى على أحد ما لجرائم الأحداث من سيئ الآثار على أمن الأفراد والمجتمعات، وأن في تفشي الجريمة وكثرة وقوعها انتهاكاً لكل مقومات المجتمع، وسقوطاً لقيمه ومبادئه وأخلاقياته، وما يتأتى من ضياع الأمن والأمان من انتهاك الحرمات والأعراض وضياع الأموال وسقوط المجتمع في بؤر الفساد مما أدى إلى قيام الباحثين والشرّاح بالعديد من الدراسات التي أوجبت على الأجهزة المعنية في الدولة بضرورة مواجهة الجرائم واستئصال دوافعها من البداية، بيد أن الوقاية خير من العلاج حتى أصبحت الجريمة، والوقاية منها، ومقاومة أسبابها من الأمور التي تهتم الجميع حكماً ومحكومين أفراداً ومؤسسات، ولقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة قامت على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية تجاه

الجريمة، وأن لجمهور المواطنين دورًا في غاية الأهمية في الوقاية من الجريمة لا يقل أهمية عن الإجراءات التقليدية.

وبذلك تظهر أهمية التدابير الوقائية أو الاحترازية ويقصد بالتدابير الاحترازية كصورة أخرى للجزاء الجنائي "مجموعة الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسرًا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع من ارتكاب الجريمة"<sup>(٥)</sup>.

ويتبين من هذا التعريف أن التدبير هو إجراء يطبق على الشخص الخطر في مواجهة خطورته المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية يطبقها القاضي، بمعنى أنها تطبق قهرًا على الجاني فلا يجوز أن يختار بمشيئته لأن التدبير أيضًا جزء جنائي، والجزاء الجنائي يجب أن ينص عليه القانون عملاً بمبدأ الشرعية.

وقد اتفقت أغلب التشريعات الجزائية على أهمية التدابير كبديل للعقوبة لا سيما قصيرة المدة منها، ولا شك في أن من أهم أغراض العقوبة في أي تشريع جنائي الردع الخاص للمجرم، وذلك الردع يتمثل في علاج تلك الخطورة الكامنة في شخصية المجرم ونزعها من نفسه لئلا يعود إلى اقتراف الجرائم والتفكير في ارتكابها، فما من تشريع يضع العقوبة بغرض التنشفي في الجاني ومعايرته؛ فهذه العقاب دائمًا الإصلاح والعلاج حتى يؤهل الجاني إلى الحياة الكريمة المستقيمة في المجتمع والاختلاط بأفراده دون أن يفزعهم، ودون أن يستهجنوا وجوده بينهم؛ فالجاني لم يرتكب جريمته إلا لوجود خلل في نفسه دفعه إلى سلوك طريق الجرائم وهيئ في نفسه إباحة الفعل المعاقب عليه؛ فهو أمر نفسي في المقام الأول، كما أن هناك عوامل اجتماعية تنشأ الجرائم مثل العوامل الاقتصادية والتحضر والتصنع والتربية والتعليم.<sup>(٦)</sup>

وعلى ذلك فإن المنع الخاص يهدف إلى إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل-الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي-الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية

الكامنة في شخص المجرم. والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي أنه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع<sup>(٧)</sup>.

كما تعد الجريمة عدوانًا على العدالة يكمن فيها معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام، لما تنطوي عليه من ظلم؛ حيث إن فيها حرمان للمجني عليه من حق له؛ ومن ثم تهدف العقوبة إلى رفع هذا العدوان من خلال الألم الذي ينزل بالمحكوم عليه في ماله أو حريته أو في شخصه؛ فالعقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة، ولكي تكون العقوبة عادلة ينبغي أن يكون الجاني مسؤولاً عن أعماله، ويجب أن تكون العقوبة كذلك متناسبة مع درجة مسؤوليته.<sup>(٨)</sup>

ويمكن إدماج المسائل المتعلقة بالأحداث والشباب في الجهود الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الاجتماعية، إدراكًا لأهمية حماية الأحداث من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، ومن ثم صوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملأذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، وكذلك الأطفال الذين هم في أيِّ حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصًا فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم<sup>(٩)</sup>.

وتأسيسًا على ذلك فإن تحقيق العدالة كمقصد من مقاصد العقوبة له دور معنوي كبير لا ينكر؛ حيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهميتها في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره؛ فالإحساس بأهمية احترام تلك القيمة التي وضعت العقوبة لحمايتها يؤدي إلى زيادة الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، ويدفع إلى وجوب احترام نصوص القانون، والحفاظ على هيبة السلطات القائمة على تنفيذه<sup>(١٠)</sup>.

كما أن من الأهمية العملية للتدبير الاحترازي منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة وبداية يمكن التقرير بأنه لا يمكن تحديد مصطلح المصلحة العامة؛ وكذلك التقرير بأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، وفي سبيل إعطاء فكرة عامة عن هذا المفهوم يمكن القول بأن لهذه الفكرة معنيين: سياسياً وقانونياً؛ فبالنسبة للمعنى السياسي قد عرّفها البعض بأنها عبارة عن تحكيم بين مصالح خاصة متعارضة، ويتم هذا التحكيم في ضوء اعتبارين: الأول المصلحة العامة هي مصلحة الأغلبية في المجتمع، وهذا يقود إلى التضحية بمصلحة الفرد من أجل الجماعة، الثاني المصلحة العامة لا تقدر بالكم وإنما بالنوع، أما بالنسبة للمعنى القانوني فإنه يتطلب ابتداءً تحديد ركائز هذه المصلحة من قبل السلطة المختصة، وهذه السلطة قد تكون الدستور الذي يحدد في بعض الأحيان المصالح العامة، كما قد يكون المشرع وهو ما يحصل غالباً؛ فالمشرع عندما ينشئ مرفقاً عاماً فمراده من ذلك توشي عنصر من عناصر المصلحة العامة، وتبعاً لذلك يتولى المشرع تحديد عناصر هذه المصلحة، وإلى أبعد من ذلك يذهب إلى تحديد القواعد القانونية التي تتحقق بموجبها هذه المصلحة<sup>(١١)</sup>.

وتظهر أهمية التدابير في حماية المصلحة العامة في الآتي:

#### ١ . تفادي بطء القضاء والإفلات من العقوبة

لقد حالت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي مر بها العراق دون مواكبة القضاء العراقي للتطورات القانونية والأحكام القضائية على مستوى المنطقة والعالم، وبدأت العديد من الأمراض تنخر جهاز العدالة، وتقلل من أهمية الجهود المبذولة حتى الآن، لعل أهمها تراكم الملفات، وبطء البت في القضايا، وعدم فعالية بعض الإجراءات، والتهديدات التي تواجه القضاء، وهو الأمر الذي يجعل العراق في حاجة إلى وقاية من الجريمة من البداية حتى لا تصل إلى القضاء، وتطبيق العقوبة أو الإفلات منها وغيرها من المشكلات<sup>(١٢)</sup>.

وبذلك يتضح الفرق بين العقوبة، ومنع الجريمة من خلال:

- العقوبة -وعلى خلاف تدابير منع الجريمة-تتضمن إيلاما مقصودًا لحرية الشخص أو تقييدها أو الانتقاص من حقوقه الأخرى في حين أن الإيلاام غير مقصود تفرضه طبيعة التدابير بهدف تحقيق غرضه في ردع الأشخاص؛ فإيداع شخص في مصحة مخصصة للعلاج أو وضعه في إحدى مؤسسات العمل إنما ينطوي على قدر من الإيلاام لا يقصد منه سوى العلاج أو التأهيل<sup>(١٣)</sup>.
- إن العقوبة دائماً ما تفترض وقوع جريمة، على عكس التدابير فلا تتطلب دوماً أن تمثل الحالة الخطرة جريمة بل قد تكون وسيلة لمنع خطورة المجرم، أي احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل ومنعه من ذلك لحماية المجتمع<sup>(١٤)</sup>.
- ثانياً: التدابير والعقوبات لا تقرر إلا بنص القانون وبحكم قضائي، ولكن التدابير قد توقعها السلطة الإدارية استثناءً كما في حالة الطوارئ باعتقال الخطرين على الأمن العام في المعتقلات، وإن لم يتعلق الأمر بارتكاب جريمة على عكس العقوبة التي لا تكون إلا إذا سبقتها جريمة.
- إن التدابير قد توقع على المسؤول جنائياً وعلى غير المسؤول كذلك، أما العقوبة فإنها توقع دائماً على المسؤول جنائياً ولو جزئياً، كالفُصْر مثلاً.
- التدابير قد توقع على من يرتكب جريمة كلية كالمدمن على المسكرات وعلى الحدث المعرض للانحراف لدخول والديه السجن مثلاً لعدم وجود من يرعاه، مع أنه لم يرتكب أي جريمة، بينما العقوبة لا تنزل بالجاني إلا إذا ارتكب الجريمة<sup>(١٥)</sup>.
- إن جسامه العقوبة يرتبط بمدى جسامه الجريمة، ويتبع القاضي في ذلك ما نص عليه القانون؛ فكلما كانت الجريمة خطرة كجناية القتل مثلاً كانت العقوبة أشد قسوة وأطول مدة وهكذا، أما التدابير فهي لا ترتبط بطبيعة الجريمة ولكنها ترتبط بشخص الجاني وما تفصح عنه حالته من خطورة<sup>(١٦)</sup>.
- تعد التدابير قابلة للتعديل، وذلك بحسب ما تتطلبه التطورات على الشخصية الخطرة، لكنها لا تقبل إيقاف التنفيذ، أما العقوبة فتخضع لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، بصور حكم قضائي بات.

- التدابير لا تخضع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بعكس العقوبة، وإنما يحكم التدابير القانون المعمول به فإذا اختلف هذا القانون الساري وقت تنفيذ التدابير فإنه يطبق القانون الجديد لأن التدابير مقررة لصالح المحكوم عليه ومنع خطورته.
  - لا تنتقض التدابير بالتقادم، وذلك بعكس العقوبات ولكن مضي مدة من الزمن لا يعني زوال الخطورة، بل يلزم إعادة الكشف عن المحكوم عليه بالتدبير لقياس درجة خطورته.
  - تغلب في التدابير نسبة التحفظ أو العلاج أو التهذيب أو الإصلاح على نسبة الإيلاء الذي هو غير مقصود ابتداؤها كما في العقوبة التي تحتوي على قدر من الإيلاء.
  - التدبير لا يوقف الطعن في الحكم الصادر تنفيذه من حيث المبدأ، إلا أنه إذا كان مضافا لعقوبة سالبة للحرية فلا يطبق عليه التدبير إلا بعد تنفيذ العقوبة كقاعدة عامة أي بعد أن يصبح الحكم نهائياً، وذلك كله بعكس العقوبة<sup>(١٧)</sup>.
- وعلى الرغم من أنه توجد بين العقوبة والتدابير فروقٌ جوهرية تجعل لكل منهما نظاماً مستقلاً بذاته؛ فإنه توجد أوجه شبه كثيرة بين العقوبة والتدبير الاحترازي باعتبارهما صورتَي الجزاء الجنائي؛ حيث إن كل منهما يمس حقاً لمن توقع عليه، وربما يمسان حقاً واحداً في نفس الوقت، كذلك خضوعهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بالألا توقع العقوبة أو التدبير إلا بمقتضى قانون ومن حيث إن كلاً منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي، وفي النهاية يمكن التقرير بأنهما يرميان إلى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة سواء عن طريق الردع العام أو الخاص<sup>(١٨)</sup>.

## ٢ . تحقيق التنمية

يمكن القول بأنه يوجد رابط -إلا أنه غير مباشر- بين الإجرام والتنمية؛ فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تخلفها ظروف التنمية، وما تصاحبها من عوامل التغيير الاجتماعي، وهو ما يؤثر على سلوك الأفراد،

وليس صحيحًا ما يقال أحيانًا من إن التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام المباشرة<sup>(١٩)</sup>.

وعليه يمكن القول بأن التطور التقني والتكنولوجي إذا تم إدخاله إلى أي مجتمع يجب أن ترافقه خطط التنمية الشاملة، وفي جميع المجالات الحياتية، حتى يحصل لدينا تغير اجتماعي يتناغم مع هذه التطور التقني، للحيلولة دون اصطدام هذه الثورة التكنولوجية مباشرة إلا بالواقع النمطي حيث إن القفزات التكنولوجية المتطورة تعد مرتعًا خصبًا للجريمة<sup>(٢٠)</sup>.

ويرى الباحث أنه توجد علاقة عكسية بين التنمية والإجرام؛ حيث كلما زاد نقشي الجريمة في المجتمع فإنه لا يكون قادرًا على التنمية وعليه؛ فإنه يجب محاربة الجرائم تحقيقًا للتنمية على كافة الأصعدة وفي كافة المجالات الحياتية. ويصدد الحديث عن العلاقة بين التنمية والجريمة ينبغي القول بأن المدن الكبيرة والصناعات الضخمة ليست هي التي تخلق الجرائم، وإنما التغيير الاجتماعي المصاحب لهذه التنمية وذلك التطور، والذي يمس جوهر العلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، حتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الاجتماعية للمجتمع الجديد، وحتى تنشأ قواعد قانونية جديدة تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد والمشكلات الاجتماعية التي ولدها التطور الذي أصاب المجتمع، وهذا ما لاحظته القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٩ م، حيث أشار إلى التفاوت الملحوظ بوضوح بين درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع وبين تطور النظام القانوني، مما يفضي إلى خلق تنازع جدي بينهما؛ وعلى ذلك فإنه يجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية الاهتمام بتغيير المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم النظام في المجتمع؛ حيث إن الجريمة ليست ألا تعارضًا مع قواعد قانونية وضعها المشرع<sup>(٢١)</sup>

لذا، فإن السياسة الوقائية في المجتمعات النامية، يجدر بها أن تهتم بطبيعة العلاقات الاجتماعية التي ساهم في تغييرها التطور الذي أصاب المجتمع، ويجب أن

تهدف كذلك إلى منع الجرائم التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، كما أنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع ولا تبررها مقتضيات الحياة الاجتماعية (٢٢).

هذا وينبغي أن تصاحب خطط التنمية في الدول النامية، الاهتمام بالوقاية من الجريمة، حتى تتجح الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على التنمية؛ حيث لا يكون كافيًا أن تتصرف جهود تلك الدول في التنمية إلى قطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والصحة والتنظيم والعمل التي تعتمد أساسًا على جودة المصادر الإنسانية (٢٣).

من هذا نستطيع القول إن التنمية تتم بنوعين من الجهد: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدرتها في الإنتاج، وهو ما يعرف بسياسة الشد والذب؛ فإذا تركت التنمية تسير في جميع مجالات الحياة لتطوير المجتمع ماديًا دون أن يرافقه تطوير بالقوانين والسلوكيات وتهذيب وتربية للأفئس بطريقة تحسن استخدام هذا التقدم الحضاري، فإن العملية سوف تكون عكسية، وستبوء بالفشل، وسوف يكون للمجرم وجود في مثل هذه المجتمعات، الأمر الذي يوجب على كل مسؤول وغير مسؤول أن يجعل للوقاية من الجريمة نصيبًا في الخطط التنموية المتبعة، وترصد لها الأموال، مثلما ترصد تلك الأموال لتطوير باقي القطاعات، وذلك لأن الوقاية من الجريمة هي إحدى مظاهر الخطة في مجموعها.

### ٣. حماية المجتمع

إن الجرائم كلها أيًا كان نوعها عادية أو سياسية، مالية أو جنائية... إلخ يكمن فيها اعتداء على حماية المجتمع، وهذا يقتضي ألا يعاقب التشريع الجنائي على الجريمة التي تقضي الضرورة بمنعها إلا لسلامة المجتمع، ولكنه من جهة أخرى يجب ألا يعاقب عليها إلا إذا قضى العدل بالعقاب، على أن يكون في حدود العدل فكان هناك حدان، هما الضرورة الاجتماعية والعدالة والمزج بينهما، والمصلحة المعتربرة سواء

أكانت ذاتية أم كانت إضافية هي المصلحة الحقيقية وليست الهوى؛ حيث إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ فمراعاة هذه المصالح أمر مقرر، وحمايتها أمر ثبت طلبه بدلالة قطعية<sup>(٢٤)</sup>. لذلك كان لا بد من منع الجريمة من أجل حماية المجتمع من جميع الأنحاء، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسة والثقافية؛ حيث إن وقوع الجرائم يؤثر على المجتمع ككل والوقاية منه يعمل على تقدم ورقي المجتمعات وتقدمها وبذلك منع الجريمة يساعد على حماية المجتمع.

المطلب الثاني: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة  
لقد عُرِفَت العقوبة في التشريع الجنائي على أنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>(٢٥)</sup>. وكان للعقوبة أهداف كثيرة إلا أن تقرير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواء كانت المصلحة متعلقة بالفرد أو بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛ فالمشرع عندما وضع الأحكام ابتداءً، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمجتمع ككل، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب المصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على المفسدة<sup>(٢٦)</sup>.

ويعتبر تشريع العقوبة أقوى رادع لوقوع الجريمة، وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان، لما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له، وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها، حتى لو زينت له نفسه ارتكاب الجريمة؛ فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزرع الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه<sup>(٢٧)</sup>.

ودائمًا ما تتلاءم العقوبات مع نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، لتحقيق بذلك الهدف الأسمى الذي يبتغي من مشروعيتها في الردع والجزر، أي أن العلم بمشروعية

العقوبة وموجباتها يكون مانعاً أمام الجاني من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإذا أقدم عليها يكون مانعاً له من العودة إليها<sup>(٢٨)</sup>.

وعليه عمل القانون العراقي على الاعتماد على العقوبة كوسيلة لمنع الجرائم من خلال الردع العام التي تحققه، كما هو الحال في التراث الفقهي القانوني غير أن الحال لم يعد كما السابق، وتم النظر في تبديل العقوبات القصيرة ببدائل عنها.

ولم يضع المشرع العراقي كغيره من التشريعات تعريفاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مما جعل الفقه يستقر في أغلبه على اعتبار مدة العقوبة هي أفضل معيار لتحديد قصر المدة بيد أن المشكلة تثار من الأساس عند اعتبار الحبس القصير المدة غير مجدٍ في الإصلاح والتهديب أو تغيير سلوك الجاني عموماً والحدث خصوصاً لا سيما وأن قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يستبدل العقوبات الأصلية بالسجن بعقوبات أخف كما أن العقوبات بالحبس تكون لمدد قليلة لا يمكن معها استخلاص أهداف العقوبة الثلاثة الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وهو ما جاء في تقرير سكرتارية الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقد في لندن سنة ١٩٦٠ إلى صحة اتخاذ المدة معياراً لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>(٢٩)</sup>، واختلف الفقه حول اعتبار تلك المدة فذهب اتجاه إلى اعتبار مدة لا تزيد عن شهر أنها قصيرة المدة، والبعض قال بالثلاثة أشهر كمدة محددة لقصر المدة، وقيل بتسعة أشهر أو ستة، وقال بعض الفقه هي المدة التي لا تزيد عن سنة<sup>(٣٠)</sup>، وقد اتفق الفقه القانوني على أن المحدد لقصر مدة العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتطبيق برامج التهديب والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية فالعقوبة السالبة للحرية تكون مدتها قصيرة إذا كانت لا تؤتي ثمرتها في إصلاح المتهم وتهذيبه؛ وبذلك نرجح ما ذهب إليه مجموع من الفقهاء أن المدة قصيرة المدة هي ما أقل من سنة، ما وجاهة الرأي القائل بأن قصر المدة يكون بتحديددها أقل من ستة أشهر<sup>(٣١)</sup>.

فهناك من العقوبات السالبة للحرية ما تؤتي ثمارها الرادعة، ومن ذلك ما نص عليه قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٣٠) بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرّد أو انحراف السلوك" (٣٢)، فهذه العقوبة تكون رادعة للولي إذا كان من شأن أعماله أن يدفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو التشرّد كما تنص المادة (٦٣) على أنه "أولا- لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته .

ثانيا- يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار"، ومن العقوبات ما لا تكون مجدية ما تنص عليه المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث بقولها "لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة.

فهنا تظهر سلبيات الحبس قصير المدة إذ إن الحدث لم ينفذ العقوبة كاملة بالسجن الطويل ما يحدث الإصلاح والتهذيب ولا هو طبق عليه التدبير الوقائي بالإيداع في مؤسسات التربية الاجتماعية وصلاحيات الأحداث.

ونتطرق هنا للسن الذي يعد فيه الفرد حدثًا بحسب القانون العراقي والمقارن ففي القانون الملغي رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ قانون الأحداث أن الحدث "كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى وهو على صنفين: ١. الصبي- من أتم من العمر سبع سنوات، ولم يتم الخامسة عشرة. ٢. الفتى- من أتم من العمر خمس عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة" (٣٣).

وفي القانون النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن رعاية الأحداث تنص المادة (٣) منه على أنه "يسري هذا القانون على الحدث الجانح، وعلى الصغير، والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون.

أولا- يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره .

ثانيا- يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً- يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .  
رابعاً- يعتبر الحدث فتىً إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة... " (٣٤)،  
كذلك فإن القانون الإماراتي يعتبر الحدث من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره  
حسب القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، وقريب من ذلك أقر التشريع السوري في  
المرسوم التشريعي رقم ٥٢ بتاريخ ١/٩/٢٠٠٣ حيث جعل للأحداث طورين، الأول سن  
المسؤولية الجزائية حتى سن العاشرة فلا يلاحق جزاء من لم يتم سن العاشرة في القانون  
السوري، أما من كان ما بين سن العاشرة والثامنة عشرة فلا تطبق عليه العقوبات  
الأصلية ويستعاض عنها بالتدابير الإصلاحية.

ويختلف القانون السعودي في تحديد السن إلى ثلاث مراحل، الأولى ما قبل السابعة  
وهو الصبي غير المميز ولا مسؤولية جزائية فيها، ومرحلة الإدراك الناقص من السابعة  
حتى الخامسة عشرة وهي المرحلة التي يتم فيها سؤال الأحداث بمسؤولية ناقصة،  
 ومرحلة الإدراك شبه الكامل من سن الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة وفيها تكون  
المسؤولية الجزائية شبه كاملة، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه  
لا يجوز توقيف الأحداث دون الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجهة للتوقيف،  
وبأمر من المحقق، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك الأمر ولا يجوز أن يتم توقيف من  
هم دون الحادية عشرة مطلقاً (٣٥).

## المبحث الثاني

### أنواع البدائل للعقوبات السالبة للحرية على الأحداث

لا تعد وقاية المجتمع من مخاطر الجريمة مسؤولية جهة واحدة أو شخص معين، وإنما هي مسؤولية جماعية تشارك فيها كل الجهات، والوزارات، والإدارات، والأفراد، إما بالبحث، أو الرأي، أو وضع الخطط الأمنية الكفيلة بحماية المجتمع، ولئن كانت الدولة قد سخرت كل الإمكانيات من أجل تحقيق هذا الهدف العالي؛ فإن على الجهات المعنية أن تشارك بالرأي حول السبل الكفيلة بالوصول إلى آليات تحقيق الهدف، وتعد التدابير كما العقوبات الجزائية نتيجة لثبوت المسؤولية الجزائية في حق المتهم، وتقوم المسؤولية بصفة عامة في حال قيام شخص بفعل يجرم القانون القيام به، أو الامتناع عن فعل يوجب القانون أداءه، وهذا في حالة ما إذا كان الشخص متمتعاً بإرادة حرة سواء كانت تلك الإرادة عمدية أم غير عمدية (٣٦).

وللمسؤولية الجزائية مفهوم مجرد ويعني "صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه"، ومفهوم واقعي، ويعني "تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة"، والأول يعني بصفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء، ويراد بالمفهوم الواقعي أن المسؤولية ليست مجرد صفة بل جزاء أيضاً (٣٧).

كما ينصرف مفهوم المسؤولية بشكل عام إلى معنى المؤاخذه وتحمل التبعة (٣٨)، أما المسؤولية الجزائية فتعرف بأنها: "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل (٣٩).

وتعرف كذلك بأنها: "تحميل الإنسان نتيجة أعماله، ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه له " (٤٠).

وهناك اختلاف بين في القانون الجنائي بين المسؤولية الجزائية والأهلية الجنائية إذ يقصد بالأولى تحقق الشروط في الفعل والفاعل أثناء ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون بينما الأهلية الجنائية هي صفات تتوفر في الفرد تسند إليها من

خلالها صفة التجريم المؤاخذ عليه قانونا، وتعرّف بأنها "مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة" <sup>(٤١)</sup>، كما تعرف بأنها "صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جنائياً"، وعليه فإن الأهلية الجنائية تكييف قانوني لوجود صفات شخصية يتمتع به الفرد مرتكب الجريمة تجعله صالحا لإسناد المسؤولية الجزائية إليه، ومحاسبته عليها على ذلك فإن الأهلية الجنائية تعد شرطا للمسؤولية الجزائية، وعند انتفاء تلك الأهلية سواء لعارض الصغر أو الجنون، أو خروج العقل بواسطة عقاير، أو أفعال التعذيب والإكراه المعنوي والمادي تنتفي تلك المسؤولية <sup>(٤٢)</sup>، بل إنه في تلك الأحيان عند الإكراه المعنوي والحسي فإن الأهلية الجنائية قد تنتفي بالكلية بما يعني نفي المسؤولية الجزائية المترتبة عليها.

فموجب المسؤولية الجزائية استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، وعناصر المسؤولية الجنائية القدرة على الإدراك والقدرة على الاختيار <sup>(٤٣)</sup>، فالمسؤولية تحمّل الجاني النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع، وتقوم على أسس ثلاثة وهي: أن يرتكب الإنسان فعلاً محرماً، وأن يرتكب الفعل مختاراً، وأن يقوم الفاعل بها وهو مدرك لها، وهي جزاء الإضرار بمصالح المجتمع، وفيها يتعين توقيع عقوبة على المسؤول زجراً له، وردعاً لغيره.

وقد انقسمت التشريعات الجنائية إلى طائفتين، حيث ذهب الطائفة الأولى إلى استخدام اصطلاح (المسؤولية الجزائية) ومنها قانون العقوبات العراقي والسوري واللبناني والأردني والجزائري، في حين ذهب الطائفة الثانية إلى استخدام اصطلاح (المسؤولية الجنائية) ومنها قانون العقوبات الفرنسي واليوغسلافي والمصري والليبي والمغربي <sup>(٤٤)</sup>.

ويعد صغر السن من أشهر موانع العقوبة كما أنه يعد أحد موانع المسؤولية الجزائية كما يشير الدكتور عبد القادر عودة إذ يمر الإنسان خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل <sup>(٤٥)</sup>، وأخص بذلك مرحلة صغر السن التي لا يدرك ولا يميز فيها

الإنسان بين الخير والشر، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه لا يُعاقب جنائياً وإنما يُعاقب تأديبياً، فالعقوبة مرفوعة عنه، فلا يعاقب ولا يُحدّ، سواء قتل أو جرح لانتعدام أو نقص الإدراك والتمييز، ولكنه لا يُعفى من المسؤولية المدنية، فهو يضمن من ماله ما أُلّفه للغير<sup>(٤٦)</sup>.

المطلب الأول: الصور المختلفة للتدابير البديلة ومميزاتها  
في كل تشريع من التشريعات العربية وجدت عدة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الأحداث ومن ذلك:

أولاً: تسليم الحدث إلى ولي: وهي من العقوبات النفسية التي ترد على الحدث فتقيد حريته وتجعله تحت إمرة وليه ومتابعته وقد نصت عليها المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه "إذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين ديناراً، ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو الحكم عليه بالغرامة.

ثانياً: النصح والتوجيه والإرشاد: وهو من التدابير التعليمية والتربوية وتقوم عليها جهات إصلاحية وتربوية في الدول، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٧٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي بأنه "إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً:

أولاً- تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبيّاً، أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ويمثل ذلك الدور المؤسسات الدينية والإرشادية ولا سيما في المجتمع المسلم، إذ إن النصوص الأمرة والمنظمة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هي نصوص محددة متناهية حيث إنه لا وحي بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وعليه فإن جميع المستجدات من جرائم وعقوبات تأتي بعد انتهاء عصر الوحي؛ فلا بد وأن يكون وفق السياسة الشرعية المتفق عليها من لدن فقهاء الأمة وعلمائها فأهداف السياسة الشرعية الإسلامية واضحة جلية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ودفع المفساد وجلب المصالح، وتقوم المؤسسات الدينية في الإسلام بتقديم النصح والإرشاد للجميع حكماً ومحكومين حيث تعمل المؤسسات الدينية على إصلاح النظام السياسي، كما تقوم على أمور إصلاح الأفراد والنظام السياسي من وجهة نظر الإسلام هو ذلك النظام الذي يقوم على رعاية أمور الناس وقضاء حوائجهم وتنظيم حياتهم بيد أنه مستند إلى سلطة مخولة له أو قوة يستند إليها منها إدارة موارد المجتمع، وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق أكبر قدر من المصالح<sup>(٤٧)</sup>، ويقوم المسجد من خلال أئمنته ووعاظه بنصح المسؤولين وإرشادهم إلى أفضل السبل في سبيل منع الجرائم من خلال التمسك بكارم الأخلاق وفرضها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يؤدي الإسلام دوراً هاماً في سبيل تنقيف المسلمين وإرشادهم إلى اتباع الأمور الدينية وعدم الحيدة عن تعاليم الإسلام السمحة وارتكاب الجريمة ومجاراة مقترفيها والابتعاد عن طرقها وأوغالها<sup>(٤٨)</sup>، كما اعتنت المؤسسات الدينية الإسلامية على توجيه أفرادها وحث أتباعها على اتباع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والبعد عما يضرهم ويهدم مجتمعهم من الجرائم والموبقات ويستمر الإسلام في ذلك من خلال التوجيه والوعظ والتنبيه والإرشاد<sup>(٤٩)</sup>، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على استمرار دور المسجد والمؤسسات الدينية قاطبة في هذا الدور؛ فقد استمر منذ عصر الإسلام الأول، والمسجد وظيفته إرشادية، وتنومية، وأيضاً القيام بالوعظ في خطب الجمعة والمواسم والمناسبات الدينية.

ولا شك في أهمية دور المسجد من حيث التوعية والإرشاد في تقويم سلوك الأفراد وابتعادهم عن اقتراف الجرائم وارتكابها والامتناع عنها، ولا بد في تلك المواعظ التي يلقيها أئمة المساجد والوعاظ أن تكون يسيرة، وأن يتم توصيلها إلى الأفراد العاديين غير المتبحرين في العلوم الشرعية بطريقة سهلة حتى يستطيع الفرد العادي أن يفهم محتواها ويدرك فحواها؛ فلا بد من أن يراعي رجال الدين مقتضيات الحال والمخاطبين من العوام ومستواهم العلمي، وليس من المهم أن تكون الموعظة مبالغاً فيها حتى لا يزهدها الناس، ويجب التركيز على بيان قبح الجرائم ومدى العواقب الوخيمة التي تقع من ورائها وخطورتها على مرتكبيها، وعلى المجتمع ككل والتحذير من الانجرار وراء الأَشقياء، كما يجب على الوعاظ أن ييبث في الناس روح الأمل والطمأنينة والسكينة، ومدى ما يعود عليهم من اتباع طريق الدين الحميد من الحياة الطيبة<sup>(٥٠)</sup>.

كما يتجلى دور المؤسسات الدينية في مراقبة أحوال الناس العامة وإرشادهم من خلال التطبيق والنزول إلى الشارع وليس فقط المساجد وعقد الندوات الدينية في كل مكان وتوزيع الأشرطة والكتب التي تحس المسلم على اتباع الصراط المستقيم، ونبذ طريق الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فلا يخفى ما لأحد أشهر المبادئ الإسلامية من دور في نبذ الجريمة وتوعية الناس وردع الجاني، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقوم الأفراد والمؤسسات بالنصح لمن اتصف بالإجرام، ونهيه، وتحذيره من أن يبلغوا السلطات الأمنية كي تردعه كما يقوم الوعاظ والعلماء والمصلحون بالأمر بالمعروف وتوجيه النشء إلى ترك الجرائم والابتعاد عنها؛ فتطبيق ذلك المبدأ يعتبر من أهم وسائل الوقاية المجتمعية للابتعاد عن جادة الجريمة والوقاية منها<sup>(٥١)</sup>.

كما أن للقائمين على تنفيذ القانون من رجال الأمن والشرطة دوراً هاماً في تطبيق المبدأ إذا عجز الوعاظ والمرشدون؛ فهنا يتدخل الأمن بما له من سلطة للأمر بالمعروف والنهي عن ارتكاب الجرائم، وإلا توقيح الجزاء<sup>(٥٢)</sup>، ولا شك أنه عند وضع الحدث تحت رقابة وليه أو المؤسسات الإصلاحية يكون تحت رقابة القانون كما تنص على ذلك

المادة ٧٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه "لمحكمة الأحداث، عندما تحكم بتسليم الحدث إلى ولي أو قريب، أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك".  
ثالثا: الغرامة، وهي من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية في قانون الأحداث، وقد تأتي في العديد من القوانين المخاطبة للراشدين ونصت المادة ٧٣ من قانون رعاية الأحداث القطري على أنه "إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا: ... رابعا- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

كما تنص المادة ٧٥ على أنه" أولا- إذا ارتكب الحدث المحكوم عليه وفق الفقرة (أولا) من المادة (٧١) من هذا القانون جناية أو جنحة عمدية بسبب إهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءا أو كلا .  
ثانيا- يسقط التعهد بالضمان المالي إذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر .

كما تنص المادة ٧٨ على أنه "لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة.

رابعا: الإيداع في الإصلاحيات التربوية ومدارس التأهيل والسلوك: وهو التدبير المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه "أولا- إذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا :

أ- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .  
ب- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات .

ثانيا- إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل

الصبيان مدة خمس سنوات"، والمادة ٧٧ بنصها على أنه "أولاً- إذا ارتكب الفتى جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.  
ب- إيداعه في مدرسة تأهيل الفتیان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

ثانياً- إذا ارتكب الفتى جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتیان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

كما تنص المادة ٧٩ على أنه "أولاً- إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتیان.

ثانياً- إذا ارتكب الحدث جريمة، وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعا لوقت ارتكاب الجريمة، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين.

تقوم المؤسسات التعليمية والتربوية بتربية النشء وإعدادهم لقيادة المستقبل وعمران الأرض فلا يمكن أن يتأتى خلق مجتمع آمن وفيه أحداث دون العاشرة أو الثامنة عشرة وقعوا في برائن الجريمة كما أن الجرائم تحول بين عمارة الأرض إذ إن المجتمع الذي تفشو فيه الجرائم وينتشر في ربوعه المجرمون دون قيد ولا رابط، ودون عقاب وردع دائماً ما يتصف هذا المجتمع بالانحلال، ويتصف المسؤولون فيه بالضعف الذي يؤدي إلى خرابه وفساد بنيته؛ فلا تأتي الجريمة إلا بالخراب والبوار على مرتكبيها والمجتمع الذي يتعاطى مع هؤلاء المجرمين، وكانت تربية النشء من أهم ما يشغل الدول منذ نشأتها، بيد أن مرحلة التعليم الأولى للإنسان غالباً ما تؤثر فيه طيلة حياته بما يتأتى معه أن تبذل كافة الجهود في سبيل أن يعتنق هذا الناشئ لكل القيم التي تجعل منه

رجلاً صالحاً فيما بعد، وتتأى به عن سلوك طريق الجريمة واقتراف الموبقات، بيد أن المنحرف الصغير سيصبح مجرماً متمرساً حين يكبر يخشى منه على المجتمع وعلى نفسه؛ فقد ذهب العلماء كل مذهب يحول بين الصغار وبين تلك السلوكيات الآثمة شرعا المحرمة قانونا واجتماعياً، وتلك المرحلة تتصف بخصائص واستعدادات خاصة، وهي أساس ومنطق لما يأتي بعدها من مراحل<sup>(٥٣)</sup>.

خامساً: وقف تنفيذ العقوبة: وهذا التدبير شبيه بتدبير الغرامات إذ يوجد في قانون الأحداث وقانون العقوبات العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد نصت عليه المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه "إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير .

سادساً: مراقبة سلوك الحدث، ولقد أفرد له المشرع العراقي في قانون الأحداث الباب السادس لأهميته فتتص المادة ٨٧ على أن "مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه.

وقد حدد القانون من يقوم على هذا التدبير بنص المادة ٨٨ حيث إنه "أولاً- يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث، والإشراف على أعمال مراقبي السلوك وفقاً لأحكام هذا القانون، ويرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً- يعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات المصلحة بشؤون الأحداث، أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية، على أن تكون لمن يعين مراقب سلوك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ثالثاً- إذا تعدد مراقبو السلوك في المحافظة يسمي مدير قسم مراقبة السلوك أحدهم مراقب سلوك أول يتولى الإشراف على مراقبي السلوك، وتوزيع العمل فيما بينهم. ومن الواجبات التي لا بد من مراعاتها من متولي مراقبة السلوك ما نصت عليه المادة ٩٤ على أنه "أولاً- على مراقب السلوك أن يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه، والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشر يوماً لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانتته على حل مشاكله والسعي لإيجاد عمل له عند الضرورة .

ثانياً- على مراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث وعضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه، وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث .

ثالثاً- لعضو الادعاء العام، بعد اطلاعه على تقرير مراقب السلوك، أن يقترح على محكمة الأحداث تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع"، ويراقب الادعاء العام تلك المراقبة، وعلى ولي الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك بما يحقق مصلحة الحدث<sup>(٥٤)</sup>.

وقد تعددت سبل وصور التدابير البديلة للعقوبات سالبة الحرية ما لا يمكن إحصاؤه في هذا البحث، ومن ذلك الرعاية اللاحقة التي نص عليها المشرع القطري والتدابير العملية كتشغيل الأحداث مع تدريبهم على الحرف والصنائع ومشاركتهم في الإنتاج القومي، وتكليفهم بأعمال دورية محددة أمام متولي رعاية تحده المحكمة وغير ذلك من التدابير التي تظهر أهميتها من حيث كونها عقوبة في إنتاج ثمرة العقوبة من الردع والإصلاح وإنتاج نشء مثمر في المجتمع.

المطلب الثاني: أهداف وآثار التدابير البديلة في الأمن الجماعي ومكافحة الجريمة  
لقد حددت التجربة الواسعة والدراسات الأكاديمية ثلاثة على الأقل من أنواع منع الجريمة أثبتت فعاليتها في خفض معدلات الجريمة، إما باستعمالها كل على حدة

أو مجتمعة، وهذه الأنواع هي: منع الجريمة الاجتماعي والقائم على المجتمع، ومنع الجريمة المبني على الموقف.

وتحاول استراتيجيات منع الجريمة الاجتماعي زيادة رفاهية المجموعة التي تستهدفها؛ فزيادة سبل الحصول على السلع الاجتماعية كالصحة والبيئة الآمنة الصحية والوظيفة والتعليم، يهدف منع الجريمة الاجتماعي إلى تقليل العوامل التي تدفع المواطنين المهمشين إلى التطلع للجريمة كخيار مهني قابل للبقاء.

ويهدف منع الجريمة القائم على المجتمع كذلك إلى تغيير الأحوال في الأحياء المحرومة ذات مستويات التماسك الاجتماعي المنخفضة؛ حيث تكون احتمالات الانخراط في الجريمة أو الوقوع ضحية لها عالية، ويهدف منع الجريمة المبني على الموقف إلى تقليل فرص ومحفزات ارتكاب الجرم، مما يزيد إلى أقصى حد احتمالات التعرض للاعتقال، ويقلل إلى أدنى حد منافع الجريمة<sup>(٥٥)</sup>.

وإن التلفزيون يستطيع من خلال قوة انتشاره وذيوعه أن يساهم في مجال وقاية المجتمع من الجريمة؛ وذلك من خلال التوسع في البرامج والأعمال التلفزيونية التي تعالج المشكلات الاجتماعية، وتسهم في نشر القيم الإيجابية لدى مختلف فئات المجتمع وزيادة البرامج المتخصصة في مجال التوعية الأمنية، وذلك يكون بالتنسيق مع الجهات المعنية بوزارة الداخلية إضافة إلى تدعيم الجهود المبذولة لرفع كفاءة العاملين في مجال الإعلام الأمني، ودعا أيضًا إلى زيادة الاهتمام بالأعلام الموجه إلى الجاليات غير الناطقة بالعربية وبصفة خاصة الإعلام المرتبط بالتوعية الأمنية، وذلك عن طريق تدعيم جهود التعاون والتنسيق بين مختلف وسائل الإعلام التي تخاطب غير الناطقين بالعربية والتوسع في برامج التوعية التي تعرف الجاليات المعنية بقيم وعادات المجتمع إلى جانب القوانين السارية بالدولة وتنظيم بعض الحملات الإعلامية المكثفة المرتبطة ببعض الأمور التي تعني هذه الجاليات بصفة أساسية، والتي تدخل في صميم عملية التوعية الأمنية ووقاية المجتمع ضد الجريمة<sup>(٥٦)</sup>.

غير أن تلك الوسائل القديمة لم تعد مجدية فتم البحث عن تدابير ووسائل حديثة لمنع الجريمة ومكافحتها، وبالأخص في حالة الحدث صغير السن فلقد أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة مدى محدودية أثر العمل التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة، وكذلك أكدت الدراسات الإحصائية فشل سياسة الردع العقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وهي منع الجريمة أو الوقاية منها، ومن هنا لم تعد أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات -ومنها العراق- قادرة مهما أتيح لها من إمكانات على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف الآخذ في النمو والتحول النوعي نحو العنف، والاستخدام الذكي والسريع لمعطيات العصر التقنية والمادية.

وبصد ذلك قد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة ومتسقة، ويجب أن تنفذ في آن واحد.

### الاتجاه الأول:

ويهدف هذا الاتجاه إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، ولتحقيق هدف الوقاية من الجريمة من خلال هذا الاتجاه، يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مرتبطاً فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بل يركز أيضاً على العوامل الوقفية التي تؤثر على ارتكاب الجريمة<sup>(٥٧)</sup>. وتتحقق الوقاية من الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه من خلال إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها.

### الاتجاه الثاني:

ويقصد هذا الاتجاه اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين؛ إذ أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؛ فالمجني عليه

في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المغريات، وهذه المنبهات التي ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه إلى الانقضاض على فريسته<sup>(٥٨)</sup>.  
وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل: استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء.

### الاتجاه الثالث:

يهدف هذا الاتجاه إلى العمل على إجراء تغييرات اجتماعية جذرية؛ حيث قد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات؛ ذلك أن هناك بالفعل جرائم (كالتأثر وإدمان المخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولاً اجتماعية تعالج الجذور، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم<sup>(٥٩)</sup>.

والطريق الصحيح إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المجتمع مؤداها أن كثيراً من مشكلات مجتمعهم حلها في أيديهم، وبجهودهم الشخصية، وأن مجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المشكلات<sup>(٦٠)</sup>.

كما أن من التدابير التي يمكن أن تساهم في منع الجريمة مكافحة الإرهاب الذي يؤثر على الأحداث؛ إذ تشير الدراسات القائمة على الإحصاءات الحكومية أن معدلات الجريمة آخذة بالارتفاع بصفة عامة، وأن هناك ظواهر إجرامية مستحدثة بدأت تبرز بين أرقام الإحصاءات، كما أن هنالك انتشاراً لأنماط الجرائم التي تخلف أعداداً أكبر من الضحايا، مثل الجريمة الإرهابية التي تركت كثيراً من الضحايا والخسائر

المادية في العراق<sup>(٦١)</sup>، والإرهاب هو اللجوء إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة<sup>(٦٢)</sup>. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة عن ضحايا الإرهاب في العراق؛ فليس أماننا سوى النظر إلى حجم ضحايا الجريمة الإرهابية وجرائم العنف من خلال البيانات المحدودة التي تعدها وزارة الصحة، ومنظمة (Iraq Body Count) <sup>(٦٣)</sup>.

لذلك كان ولا بد من القضاء على الإرهاب من أجل النهوض بالمجتمع العراقي، وذلك لأنه لا يمكن للإرهاب والتكفير أن يمنع دولة العراق أن تمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولا بد ألا توقفها الطائفية والعنصرية من أن تسير لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني التوزيع العادل للثروة، وإقرار تكافؤ الفرص للجميع<sup>(٦٤)</sup>.

وعلى ذلك يعد من وسائل منع الجريمة في المجتمع العراقي مكافحة الإرهاب والقضاء على العنصرية، وذلك من أجل نشر السلام والاستقرار في المجتمع، كذلك تظهر أهمية التدابير في حماية حقوق الضحايا، وحماية هؤلاء الضحايا من النزوع إلى الجريمة.

ففي بداية الأمر لم يكن هناك قانون يحمي ضحايا الجريمة، عدا بعض المواد المبعثرة هنا وهناك حاولت أن توفر للمجني عليه تعويضات مالية مقابل ما يصيبه من ضرر جراء الجرائم المرتكبة في حقه، وذلك من دون تفصيل للحقوق المعنوية والأدبية الواردة في الصكوك الدولية، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة ١٩٧١م والذي أعطى لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً، إلا أن المشرع العراقي خطا خطوة نحو تدعيم حماية حقوق ضحايا الجريمة، وذلك بصدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ م، والذي يهدف إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

ونلاحظ عدم كفاية ما ذهب إليه المشرع العراقي لحماية حقوق ضحايا الجريمة؛ فذلك لا يكون فقط من حيث تقديم التعويض بل من خلال برامج المساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، على النحو الذي أوصت بها الصكوك الدولية<sup>(٦٥)</sup>. ولكن رغم ذلك فإن ذلك الذي قام به القانون العراقي يعد خطوة جيدة نحو حماية الضحايا كوسيلة لمنع الجرائم ونشر الاستقرار والطمأنينة في المجتمع؛ وذلك لمكافحة البغاء؛ وذلك الذي تقرر في قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ من أجل منع الفسوق والفجر في العراق.

#### خاتمة

لقد سادت المنطقة العربية الكثير من الأحداث التي أدت إلى شيوع الجريمة في الصغار والكبار وانتشار الفقر والجهل والبطالة والنزعات الداخلية والثورات إضافة إلى الواقع العراقي المتأزم وكذا الظروف قبل وبعد أحداث ٢٠٠٣ م، والتي كانت السبب الرئيس لانتهيار الدولة لما تعرضت له من ضغوط وأزمات سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ومع كل هذه الضغوط والأزمات كان من الطبيعي انتشار الجريمة في المجتمع العراقي، كما أن وجود سلطة الاحتلال أدى إلى غياب سلطة القانون في المجتمع العراقي، والاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة واستغلال الموقف من قبل البعض مما أدى إلى انتشار الجريمة، كذلك انتشار الفقر والبطالة يعد سبباً أساسياً من أسباب الجريمة، حيث إن الشخص الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من حاجاته الأساسية للحياة قد لا يجد أمامه وسيلة لإشباع هذه الحاجات إلا الجريمة فيسلك سبيلها.

وفي سبيل تطبيق ناجع وناجح لرعاية الأحداث نقترح الآتي:

١. يجب أن تتم إجراء دراسة استقصائية تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية، وخصائصها، والعوامل المؤدية إليها، والشكل الذي تأخذه ومداه.

٢. الاهتمام والعناية بالمؤسسات التربوية وتفعيل دورها؛ حيث إنها تمثل أعظم ركيزة في حياة المجتمع العربي ونظرًا للحاجة إليها في الأمن وجمع الشمل في المجتمع المسلم.
٣. نبغي تحديد طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي تقع من الأحداث في القانون العراقي التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل، أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤. تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية في مجالي منع الجريمة من الأحداث ومكافحتها وتشجيعها على ذلك، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولين المحليين المنتخبين، والقطاع الخاص (الرابطات، الهيئات)، والقطاع التطوعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك.
٥. إقامة آليات للتشاور-كلما اقتضى الأمر-؛ حتى تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة للتصدي للتشرد الأطفال، والتسرب المدرسي والتعليمي.
٦. الاهتمام بالعلاقات في الأسرة، وبصفة خاصة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية وما إلى ذلك؛ التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛ العمالة، والتدريب، وتدبير مكافحة البطالة، والفقر.
٧. النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحية، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي.

## المصادر والهوامش:

- (١) سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٢ م، ص ٢٦٢.
- (٢) مطلوب، عبد المجيد، التدابير الجزائية والوقائية في التشريع الإسلامي أسلوب تطبيقها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة الحادية والعشرين، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ١٧٨.
- (٣) أبو عامر، محمد زكي، الصيفي، عبد الفتاح، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، ١٩٩٧، ص ٣١٠.
- (٤) سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٢ ص ٣١.
- (٥) الوريقات، مجيد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٩ م، ص ١١٧.
- (٦) الحسن، إحسان محمد، علم الإجرام، دار المعارف، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٦٦.
- (٧) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ٩٨.
- (٨) الجندي، إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩.
- (٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.
- (١٠) القهوجي، علي عبد القادر، محمود، سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات حربي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.
- (١١) عامر زغير، سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠١، ص ٨٨.
- (١٢) جميل عوده، ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية-العراق نموذجًا:
- تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٦ . <http://fcds.com/law/32>
- (١٣) سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥٣٥.
- (١٤) نجم، محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨، ص ٧١.

- (١٥) مينا، نظير فرج، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣ م، ص ١٦١-١٦٠.
- (١٦) نجم، محمد صبحي، المرجع سابق، ص ٧١.
- (١٧) مينا، نظير فرج، المرجع سابق، ص ١٦٢-١٦٣.
- (١٨) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ٢١٧.
- (١٩) سرور، أحمد فتحي؛ أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٢ م، ص ٢٥٩.
- (٢٠) سالم، عمر محمد: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة عام ١٩٩٧ م، ص ٦١.
- (21) Politique De Defence Sociale et Planification Du Development Supra, P.30
- (٢٢) درويش، محمد، إدارة عمليات الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الثالثة، ١٩٩٣/١٩٩٤، ص ٢٥.
- (٢٣) الجمال، محمد علي، دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣٦.
- (٢٤) حسين الحاوري، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧، ص ١٠١.
- (٢٥) د. عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٧ م، ١ ص ٢١٩.
- (٢٦) عساف، محمد مطلق عساف ومحمود محمد حمودة، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٩-١٨ ص.
- (٢٧) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ٣ عشر، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٦٨.

- (٢٨) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام 1977 م، ص ١٣٢.
- (٢٩) د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة-دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، من ٦-٩، دون تاريخ، ص ٢ وما بعدها.
- د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت، ص ٢٣٣.
- (٣٠) أحمد عوض بلال، علم العقاب- النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ١٢٨؛ د. يسر نور علي والدكتورة آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة ١٩٩٤، ص ٤٤٣؛ شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥، ص ٧٨.
- (٣١) د. هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٣، ص ٣٠٠.
- (٣٢) المادة ٣٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٣) المادة ١ من قانون الأحداث العراقي الملغي رقم ١١ لسنة ١٩٦٢.
- (٣٤) المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٥) المرسوم الملكي السعودي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
- (٣٦) د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، ط ١، مكتبة هوازن، السعودية، ١٤١٦/١٩٩٥، ص ٥.
- (٣٧) م- عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية- دراسة تأصيلية مقارنة-، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٤٥.
- (٣٨) حسن عكوش، "المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد"، ط ٢، دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٠.
- (٣٩) محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٦٩.

- (٤٠) ضياء الدين مهدي صالح، "مفهوم المسؤولية الجزائية والقانون الجنائي"، مجلة القضاء، العراق، عدد ١٩٨٦، ٤١، ص ١٢.
- (٤١) د. مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- القسم العام- دار الفكر العربي- ط ١٩٧٩- ص ٢٦٥.
- (٤٢) د. أحمد فتحي سرور- أصول قانون العقوبات- المرجع السابق- ص ٤٢٠ ود. ذنون أحمد- المرجع السابق- ص ٣١٥.
- (٤٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ص ٤٣٩-٤٤٠.
- (٤٤) عادل يوسف الشكري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال"، مرجع سابق، ص ٢٣٤.
- (٤٥) المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره. المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١. ص ٦٠٠. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص ٢٦٢. المشهداني: الوجيز، ص ٣١٦.
- (٤٦) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٠٠. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص ٢٦٢.
- (٤٧) جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية- دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١.
- (٤٨) محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢٨.
- (٤٩) جلال الدين محمد بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، دار الثقافة، بيروت، ب. ت، ص ١٢٣.
- (٥٠) صالح بن إبراهيم الصنيع، التدين علاج الجريمة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩ هـ، ص ٥٦.
- (٥١) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الرياض للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ، ص ٢١٠.
- (٥٢) محمد بن المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢٠١٢، ١٥، ص ١٠٨.

- (٥٣) محمد المقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، ص ١٠.
- (٥٤) المادة ٩٥ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- (55) [www.unis.unvienna.org](http://www.unis.unvienna.org) [www.unodc.org](http://www.unodc.org)  
[www.crimecongress2010.com.br](http://www.crimecongress2010.com.br)
- تم الاطلاع عليه ٢٠١٩/٣/١٤.
- (٥٦) موقع البيان، وقاية المجتمع من الجريمة... كيف؟ العلانية في تنفيذ العقوبة حماية للمجتمع، تم الاطلاع عليه ٢٠١٩/٣/١٧.
- (٥٧) الألفي، رمضان الألفي، رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٢، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣.
- (٥٨) سلامة، مأمون محمد، دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي، مجلة مركز بحوث الشرطة . العدد ١٢، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٠.
- (٥٩) طارق علي، رؤية استراتيجية لتفعيل سياسات منع الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥.
- (٦٠) محمود محمد سالم، البعد الاستراتيجي لدور أجهزة الشرطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشرطة العصرية، عام ٢٠٠٠، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥.
- (٦١) د. محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٧٥.
- (٦٢) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٩٧.
- (٦٣) د. ناجي محمد هلال، التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥، ص ١٧.
- (٦٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ص ٤.
- (٦٥) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المواد اللاحقة لها والتي تبين إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.